الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **120023**
تاريخ الحكم: **23 أفريل 2013**

04 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على العريضة المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2009 تحت عدد 120023 والتي يذكر صلبها أنّه عمل على حساب الحضائر بمعتمدية جومين ثم بالمدرسة الإعدادية بجومين لمدة أربعين سنة وقد تقدم بعديد المطالب لجهات مختلفة قصد الترسيم وتسوية وضعيته المهنية إلا أن جميع مطالبه جوبهت بالرفض، لذا تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طاعنا في قرار رفض ترسيمه.

وبعد الاطلاع على تقرير والي بترت الوارد على كتابة المحكمة في 25 ديسمبر 2009 والمتضمن أنّه تمّ انتداب المدّعي كعامل بمركز المعتمدية على حساب الحضائر الظرفية وذلك منذ سنة 1975 إلى سنة 1988 ثم ومن سنة 1989 إلى سنة 2001 وبداية من شهر سبتمبر 2001 صار يعمل بالمدرسة الإعدادية جبل السمان على حساب الحضائر الظرفية، وأضاف الوالي بأن طلب ترسيم العارض يعدّ طلبا غير مقبول ذلك أن العمل بالحضائر الظرفية يكتسي صبغة دورية وأن العملة يقع

انتدابهم بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها كما يخضع ترسيمهم لجملة من الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأحد هذه الشروط هو عدم تجاوز العامل سن الأربعين وبما أن العارض قد تجاوز هذه السن فإنه لا يمكن ترسيمه.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 27 جانفي 2010 والذي تمسّك صلبه بطلبه المضمّن بعريضة دعواه مشيرا إلى كونه عمل بطريقة مسترسلة لا متقطعة كما أشارت الجهة المدعى عليها وذلك منذ سنة 1975 إلى حدود سنة 1988 ومنذ سنة 1989 إلى حدود 1 جانفي 2010 تاريخ إيقافه عن العمل بالمدرسة الإعدادية جبل السمان وهي مدة العمل التي اعترفت بها الإدارة وطلب كذلك تمكينه من جراية شيخوخة عن المدة التي عملها قبل أن يتم إيقافه عن العمل.

وبعد الاطلاع على تقرير والي بترت الوارد على كتابة المحكمة في 22 فيفري 2010 المتضمن تمسكه بسابق دفوعاته.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة في تلاوة ملخص من

تقريرها الكتابي، ورجع الاستدعاء الموجه إلى المدعي بعبارة **توفي**، ولم يحضر من يمثل والي بتزرت وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

1-عن الدعوى الأصلية:

عن تحديد القرار المطعون فيه

حيث أفاد العارض صلب عريضة افتتاح الدعوى بأنه تقدم بالعديد من المطالب إلى السلط المحلية والجهوية التابعة لولاية بتزرت وإلى وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بغاية الترسيم وقد جوبهت جميعها بالرفض دون أن يحدد المدعي القرار المطعون فيه.

وحيث وبإحالة العريضة على والي بتزرت، تمسك بقرار رفض الترسيم مما أدى إلى تولد النزاع لدى المحكمة وتحديد القرار المراد إلغاؤه والمتمثل في قرار والي بتزرت القاضي برفض ترسيم المدعي نظرا لكونه عاملا عرضيا ونظرا لتجاوزه السن القانونية اللازمة.

من جهة الشكل

قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الأساسية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطلب العارض إلغاء قرار رفض ترسيمه وتسوية وضعيته المهنية.

وحيث تمسك والي بتزرت بكون انتداب عملة الحضائر الظرفية يتم بصفة دورية ووقتية قابلة للرجوع فيها بمجرد انتهاء الاعتمادات المرصودة لذلك وهو ما يحيل دون ترسيمهم.

وحيث ينتمي العارض إلى صنف عملة الحضائر وقد دأب فقه قضاء المحكمة على ادراجهم ضمن صنف العملة العرضيين أو الوقتيين طالما تم استخدامهم بصفة طارئة أو متقطعة ولئن خص المشرع العملة العرضيين وعملة الحضائر بأحكام مضمّنة صلب القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 وصلب منشور الوزير الأول عدد 47 المؤرخ في 29 نوفمبر 1999 تتعلق بتمتيعهم بالتغطية الإجتماعية وتسوية وضعيتهم مع إدارتهم قبل إحالتهم على المعاش، فإنه لم يفردهم بنظام قانوني خاص وذلك باعتبار أن المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 الذي يتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات لا ينطبق على وضعية العارض نظرا لصدور القرار المطعون فيه بتاريخ سابق لصدور المرسوم المشار إليه ونظرا كذلك لإيقاف هذا الأخير عن العمل قبل صدور المرسوم المذكور ليكون الفصل 98 من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هو النص المنطبق على دعوى الحال والذي ينص على أنه يعتبر وقتيون الأعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إما ليشغلوا خطة شاغرة باطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة. وترتيبا على ذلك يمكن أن يقع الاستغناء عن خدمات عملة الحضائر،على نحو ما هو معمول به بالنسبة للعملة الوقتيين، في أي وقت حسب حاجيات العمل عدى الصورة المتعلقة بإنهاء مهامهم لأسباب تأديبية والتي توجب على الإدارة تمتيعهم بنفس الضمانات المخولة للأعوان آنفي الذكر في هذا الخصوص.

وحيث أن مسألة انتداب عملة الحضائر تخضع لمدى توفر شروط انتداب أعوان الوظيفة العمومية بما في ذلك شرط السن الذي لا يمكن أن يتجاوز الأربعين سنة.

وحيث تجاوز العارض سن الأربعين وبالتالي فهو لا يستجيب لأحد الشروط القانونية بما يتجه معه رفض طلب العارض في إلغاء القرار المطعون فيه.

2-عن الدعوى العارضة

حيث يطلب المدّعي تمكينه من جراية شيخوخة بعنوان الفترة الّتي قضاها كعامل حضائر إبتداءا من سنة 1975 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 تاريخ إيقافه عن العمل.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بـــين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن" تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الإجتماعي ومستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات الّتي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلـــة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت كذلك أحكام القانون عدد 15 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي أنّه أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطّة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصّا بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص.

وبناء على هذه الأحكام يغدو طلب المدّعي على النّحو المبيّن أعلاه منصهرا في زمرة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي الّتي تكون النّزاعات المتعلّقة بها من اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي، الأمر الّذي يتّجه معه التخلّي عن النّظر في هذا الطلب لعدم الإختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا والتخلي عن النظر في الدعوى العارضة لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 أفريل 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد

رئيـــس الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

ة.